



قرار / 149 هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .

و على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 47 / لعام 2013 .

و على ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلستها المنعقدة بتاريخ 2015/11/10.

يقرر ما يلي :

مادة 1- يسمح للطالب من حملة الشهادة الثانوية الذي لم يتمكن من التسجيل في المعهد الذي قبل فيه في العام الدراسي 2014/2015 بالتسجيل في العام الدراسي 2015/2016 في هذا المعهد . وبعد العام الدراسي 2014/2015 عام رسوبي شريطة ألا يكون قد تقدم إلى امتحانات الثانوية العامة للعام الدراسي 2015 وذلك لغاية 3/12/2015 .

مادة 2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

2015/11/16

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور محمد عامر الماردوني